

سد الذرائع بين النظر المصطلحي والأفق التنزيلي - ابن عاشور أنموذجا -

## Close the pretexts between the original term and the applied field of ibn Ashour

ط.د عبد القادر حسيني

جامعة أدرار (الجزائر)

abdelkaderhacini32@gmail.com

تاريخ النشر : 2019/12/25	تاريخ القبول : 2019/12/04	تاريخ الارسال : 2019/11/29
المؤلف المرسل : abdelkaderhacini32@gmail.com		

### Abstract :

### الملخص:

This term is due to the difference in the study between fundamentalist formulation and the jurisprudential branches that underpin it. The purposes of this study are to reveal the impact of semantic evolution and the absorptive dimension of the fundamentalist term. Bridging the pretexts) by employing Imam Muhammad Al-Taher Ibn Ashour in his book The Purposes of Islamic Law, as a terminological study.

**Keywords:** The fundamentalist term; Close the pretexts; ibn Ashour; Purposes of Islamic law.

مصطلح سدّ الذرائع؛ مصطلح شديد الدقة في الطرح، كثر الحديث عنه من زوايا متعدّدة، وهذا ناظر إلى اختلاف محلّ دراسته، بين الصياغة الأصولية والفروع الفقهية التي تتركز عليه، والأبعاد المقاصدية التي تُشوّف منه، تأتي هذه المطارحة الفكرية للكشف عن أثر التطور الدلالي، والبعد الاستيعابي للمصطلح الأصولي (سدّ الذرائع) من خلال توظيف ابن عاشور له في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، على سبيل الدراسة المصطلحية؛ انطلاقاً من البنية اللغوية التي تشكّل على وفقها المصطلح، وصولاً إلى التطور الدلالي للمصطلح، مروراً بالاستعمال الوظيفي للمصطلح عند ابن عاشور.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الأصولي، سدّ

الذرائع، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.

## مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،  
والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين سيدنا محمد  
وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد، فقد عُلم أنّ طريقة اللغة العربية في  
التوالد قائمة على اتخاذ قوالب للمعاني تُصَبُّ منها  
الألفاظ، وهياكل تُبنى وفق هيئاتها موادّ الكلمات،  
فتختلف حينئذٍ في الوظيفة التي تُؤدّيها، والدلالة التي  
تدلّ فيها عليها، مُنسجمةً على أسسٍ مُصطلحية، وقد  
أطلق المصطلح على مُطلق الاتفاق، بيد أنّ أغلب  
التعريفات جرى تعريفها للمصطلح على أنّه؛ اللفظ  
الموضوع لمعنى يدلّ على شيء معلوم يتميّز به عمّا  
سواه، ومن خلال هذا يمكن تخصيص المصطلح  
الأصولي بأنّه كلّ لفظ يدلّ على شيء معلوم عند  
الأصوليين يتميّز به عمّا سواه، وهنالك فرقٌ بين  
المصطلح وبين المفهوم؛ فالمصطلح؛ أن تتفق طائفةٌ  
مخصوصةٌ على أمرٍ مخصوصٍ، بينما عالم المفاهيم يحوي  
شبكةً من الخصائص والمواصفات التي تتحدّد بها  
الموضوعات التي تتصل بقضية ما، ثم إنّ الناظر في  
(كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عاشور يجدّ أنّه  
يُشكّل فاتحةً مرحلةً جديدةً من المراحل التي مرّ بها علم  
أصول الفقه (عمومًا) في تاريخه الطويل، فأضحى منطلق  
الكتابة والتأليف في مقاصد الشريعة من خلال القول  
باستقلالية مباحثه وعدمها، لمن جاء بعده.

وما بلغ تلك المكانة، وارتقى تلك المنزلة، إلّا لأنّه  
حَقَلَ بما غاب وجوده في غيره من مؤلّفات أهل زمانه،

وقد كان ابن عاشور مبدعًا مجددًا، لا يخرج فيه إلّا عن  
اختيار يختاره لنفسه، وتحقيقاتٍ يستبدُّ بها، فقد أقام -  
رحمه الله تعالى- صرّح المقاصد بالأصول، فجمع في  
تحليلاته واستدلالاته بين صريح المعقول ومنطوق  
المنقول، وبين دقائق الكلياتِ وغوامض الجزئيات، وهذا  
الإبداع كان له انعكاسٌ واضحٌ على الجانب المصطلحي،  
لأنّ إعداد المصطلح، أو تطوير دلالاته في مرحلة معينة،  
وفي زمنٍ معينٍ أمرٌ ليس بالسهل، وإنما تكلف به  
فطاحلة الأمم، وعلماءؤها، والملاحظ في إنجاز ابن  
عاشور يجدّ مكانم إبداعه مندرجة من خلال الناحيتين  
البنائية والبيانية.

وقد عُلم أنّ مصطلح سدّ الذرائع عنوانٌ أصلٍ من  
الأصول الفقهية التي اعتمد عليها فقهاء المالكية، حتى  
عُرفَ تميزهم في الإكثار من العمل به، حتى نُسب  
إليهم، وإن كان حقيقةً ليس خاصًا بهم، أما قاعدة سدّ  
الذرائع فهي قائمةٌ في ميدان المقاصد والمصالح انطلاقاً  
من مُسلمة كون الشريعة قائمةً على جلب المصالح  
والمنافع ودرء المضار والمفاسد.

تأتي هذه الدراسة لغرض طرح إشكاليّ علميٍّ  
مفادّه: ما علاقة بعض المصطلحات الأصولية كمصطلح  
سدّ الذرائع مثلاً بالجانب المقاصدي، و الذي تندرج  
تحتّه أسئلةٌ آخر مفادها أنّا إذا اعتبرنا أنّ الدرس الأصولي  
متميّزٌ في سيرورته التركيبية عن الدرس المقاصدي، فهل  
يمكننا القول بأن هناك مصطلحات مزيجية بين كلي  
الدرسين؟، ثمّ ما أثر ذلك وانعكاسه على قضية التطور  
الدلالي اللغوي للمصطلح، ويحسن طرح فرضية مساوقة

ومنهج البحث في هذه الدراسة هو منهج تحليلي عن طريق تحليل المواقع البحثية المستهدفة من خلال العنوان الذي وُسم به، ومنهجية استقرائية تجعل من متن البحث المدروس وسيلة للاستقراء والتتبع، أمّا منهجية عرض البحث فتمثّل في:

مراعاة مجموعة من الأمور المنهجية؛ التي يتمّ بها الوصول إلى الفائدة المنشودة في هذه الدراسة؛ المبينة للمصطلح الأصولي عند الإمام ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي يمكن إجمالها في العناصر التالية:

1- يتمّ بحث جوانب هذا الموضوع، ومعالجة مباحثه من خلال تتبع المصطلح الأصولي الذي سجّله يراع إمام المقاصد ابن عاشور، بلغة سهلة بسيطة.

2- تمّ إفراذ مصطلح سدّ الذرائع بدراسة مصطلحية؛ وفق معالم منهج الدراسة المصطلحية، قصد رصد التطوّر الدلالي، وأثر الدلالة المقاصدية على المصطلح الأصولي.

### 1. التعريف بـ (مصطلح سدّ الذرائع)

الوجود أو مجمل التصوّرات لدى الإنسان، مقسّم إلى منظومات من المفاهيم؛ والمصطلحات هي الواسمات لتلك المفاهيم؛ أو هي انعكاس لوجودها المادي، أو لتصوّرها المجرد.

من منطلق هذه الأهمية كان إنشاء المصطلحات أوّل طريق لإنشاء المعرفة، وتقييدها، وضبطها، ومقدمتها لا يُستغنى عنها لتطويرها، وتقنينها، ونقلها إلى عالم الفعل.

للإشكال؛ الذي سلف بيّانه، يُعتبر فيه المصطلح الأصولي (سدّ الذرائع) مصطلحاً مقاصدياً لا اعتباراً كثرة العمل به، ولتعلّقه بجانب جلب المصالح ابتداءً في انتظار طيّ نتائجه انتهاءً.

أما أهداف البحث؛ فتمثّل في:

1- ربط الصلة بين الدرس الأصولي والدّرس المقاصدي والدّرس اللغوي ابتداءً، من خلال تبني خطاب لغوي متعلّق بالدراسة المصطلحية، وإسقاطه على الدرس الأصولي ليثمر بعداً علمياً جديداً.

2- تهدف هذه الدراسة إلى بيان ضرورة تطوير مناهج البحث في الخطاب الأصولي، وتعمل على تجديد مسالكة المنهجية، وآلياته الإجرائية.

3- بيان أنّ المصطلح وعاء تُطرح من خلاله الأفكار، تنبني عليه ممارسات، وتتأسس عليه سلوكيات، وفق دلالاته الواقعية، وآثاره العملية، في حياة الأفراد، والأسر، والجماعات، والحضارات؛ فالمصطلحات هي بوابة العلوم والمعارف، بما تنكشف العلوم، وتوضح المفهوم، واصطلاح أهل كلّ فنّ دالّ على ما درجوا عليه، وساروا وفقه أو مالوا إليه.

4- تحقيق قاعدة مفادها؛ أنّ المصطلح الأصولي عند ابن عاشور لم يخرج عن الدرس الدلالي الذي عهدته المناطق، والأصوليون؛ بيد أنّه طعم حيزه الدلالي باستثماره التمثيلي في إقامة شواهد شرعية تُثبت المخزون الدلالي للمصطلح الأصولي، أو باستثماره التنزيلي الذي يربط بين المصطلح الأصولي وتنزيله الفقهي باعتبارات مقاصدية.

منها شيء، فإذا كان "من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم".<sup>3</sup>

### 2.1 الوحدة المصطلحية

المصطلح أو الوحدة المصطلحية تسمية تُطلق على مفهوم في حقلٍ موضوعيٍّ معيّن، أو تخصيصٍ لذلك المفهوم، وقد يكون المصطلح: كلمةً أو رمزًا، أو تعبيرًا، أو معادلة كيميائية أو رياضية أو اسمًا علميًا، أو أحد المختصرات أو أحد الأوائليات، وقد يستخدم المؤلفون لفظ (المصطلح) في حال الحديث عن مصطلح بسيط، أو يستخدمون لفظ (الوحدة المصطلحية) في حال الحديث عن مصطلح مركّب يتألف من كلمات متعدّدة، أو عن رمز أو معادلة تخصّ مفهومًا معيّنًا ضمن حقلٍ موضوعيٍّ محدّد.<sup>4</sup>

### 3.1 الدّراسة المصطلحية

الدّراسة المصطلحية؛ ضربٌ من الدّرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبيّن وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تعبّر عنها تلك المصطلحات في كلّ علم، في الواقع والتاريخ معًا، وتكمن أهمّيتها في أمور أهمّها: موضوعها الذي هو المصطلحات، لأنّ مفاهيم العلوم تبلور عند ولادتها في مصطلحات، إذ لا سبيل إلى استيعاب أي علمٍ دون فهم مصطلحاته، وهدفها الذي هو تبيّن وبيان مفاهيم المصطلحات، ثمّ منهجها الذي هو منهج الدّراسة المصطلحية للمصطلحات.<sup>5</sup>

تعرّض هذه الجزئية جوانب من المصطلح الأصولي والمتمثل في مصطلح سد الذرائع كأتمودج لتطبيق منهج الدّراسة المصطلحية على الواقع الاصطلاحي عند الأصوليين، ولأنّ موضوع الدّراسة متعلّق بمدونة ابن عاشور المقاصدية التي يمثلها كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد تمّ تتبّع هذا المصطلحين في كتاب ابن عاشور، وفي استعماله له.

### 1.1 تعريف (المصطلح):

المصطلح لغة مشتقّ من فعل (صلح)؛ والصلح ضد الفساد<sup>1</sup>، أما اصطلاحًا؛ فيمكن تعريفه على أنه صورة لغوية، قد تكون كلمةً مفردةً، أو عبارةً مركبةً من كلماتٍ متعدّدة، تدلّ على مفهومٍ مجردٍ أو محسوسٍ ضمن حقلٍ موضوعيٍّ محدّد، وقد يُوصف بأنه قويّ إذا حاز على اتّفاق المتخصّصين في ذلك المجال، وبأنه ضعيفٌ إذا لم يُحز على ذلك<sup>2</sup>، من خلال ما سبق يتّضح أنّ من شروط المصطلح؛ دلالته على مفهوم، سواء كان هذا المفهوم مجردًا أو محسوسًا، وأن يكون ضمن حقلٍ موضوعيٍّ محدّد، حتى يكتسب بذلك قوته الاستيعابية؛ لأنّه باختلاف الحقل، تختلف وجهات النظر للمصطلح، ومن ثمّ؛ فصوغ المصطلح في حقلٍ غير حقله ينتج عنه اختلافٌ في بُنيته الدّلالية، ثمّ ينعكس هذا الاختلاف إلى اختلافٍ في محامله، وفي مسائله التي تندرج تحت صيغته المفهومية؛ "المصطلح هو فقرات صلب العلم، وليس أدلّ على ذلك من أنّنا إذا جرّدنا أي علم من مصطلحاته فلا يبقى منه بعد ذلك شيء، وذلك أمر مطّرد في جميع العلوم لا يند عنه

## 4.1 أهمية المصطلح

## (1)- الأهمية التواصلية

حيث يُعتبر أداة تواصل مشتركة؛ موجزة للمفاهيم، معبّرة عن التصورات الفكرية المتعددة، وضبط المصطلح يقضي على كثير من الخلافات اللفظية التي لا يبنى عليها عمل.

## (2)- الحمولة الفكرية والثقافية

المصطلح عمومًا؛ هو وعاءٌ لحمولة فكرية وثقافية، يتجاوز في قدره وعمقه، واتساع دلالاته ذلك الإطار اللفظي المكون من عدّة أطرافٍ؛ بل إنه جوهر التفاعل الحضاري.

## (3)- التقريب والترغيب

وذلك بتضييق دائرة الخلاف بين أهل العلم والمتخصصين في شتى الفنون والعلوم، والتقريب بين المذاهب الإسلامية الفكرية المختلفة؛ وبهذا تفتح المدارك، فيرغبُ الفقيه فيما عند غيره<sup>6</sup>.

## 5.2 عوامل التطور الدلالي للمصطلح الأصولي

إنّ المصطلح الأصولي قد ينتقل من مجال دلالي معيّن، إلى مجال دلالي آخر، فتختلف الدلالة الأساسية له فاسحةً مكانها لدلالة أخرى، فيأخذ المصطلح الأصولي معنيّ آخر غير المعنى الأساسي له، وهذا هو عينُ المراد من التطور الدلالي للمصطلح الأصولي، ومن هذه الدوافع:

## أ- تأثير البيئة على المصطلح الأصولي:

قد يتغيّر المجال الدلالي للمصطلح الأصولي بفعل تغيّر البيئة التي تحيط بالفقيه؛ فالمتبع لمصطلح الإجماع مثلاً بعد الراشدين يرقب أنّ مفهومه كمصطلح أصولي انحصر في العلماء وأهل الفقه بعيداً عن أهل الحكم والسياسة، وذلك لما حدث من انفصال بين العلماء والأمراء<sup>7</sup>؛ وقد أفضى هذا التغيّر والتحول إلى تغيّر طالع مفهوم المصطلح ومجالات توظيفه، وإمكانات تحقيقه وتحققه.

## ب. التجديد في المخزون الدلالي للمصطلح

## الأصولي:

وقد يتغيّر المجال الدلالي للمصطلح الأصولي نتيجةً لمحاولة الفقيه إضفاء دلالاتٍ جديدةٍ أو مغفولٍ عنها على مصطلحات أصولية قديمة، وهذا مثاله؛ مصطلح سدّ الدّرائع الذي ستكشفُ فرضاً الدراسة فيه عن كيفية تجديد مخزونه الدلالي وانتقاله من الدرس الأصولي إلى الدرس الفقهي التنزيلي عبر مسالك مقاصدية هدفها جلب المصالح ودرء المفاسد.

## 2. الدراسة المصطلحية لمصطلح سدّ الدّرائع

## 1.2 مصطلح الدّريعة عند اللغويين

الدّال والرّاء والعين أصلٌ واحدٌ؛ يدلُّ على امتداد، وتحرُّكٍ إلى قُدَم، ثمّ تُرجعُ الفروع إلى هذا الأصل، فالدّراعُ ذراع الإنسان معروفة، والدّرعُ مصدر: ذرَعْتُ الثوب والحائط وغيره، ثمّ يقال: ضاق بهذا الأمر ذرعاً؛ إذا تكلفَ أكثر ممّا يطيقُ فعجز<sup>8</sup>، الدّراع من طرف المرفق

ب. جعلتُ أمرَك على ذراعك<sup>14</sup>.

### 3.2 الدراسة الاصطلاحية العامة لمصطلح سدّ

#### الذرائع

مصطلح (الذرائع) فعرف بأنه : الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحذور<sup>15</sup>، ومصطلح (الذرائع) أعم من مصطلح (سدّ الذرائع) لتقييد هذا الأخير بوصف السدّ والمنع، وعرف مصطلح (الذرائع) أيضاً بأنه: كل عملٍ ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور<sup>16</sup>، فمصطلح (سدّ الذرائع) بهذا الاعتبار يفيد منع التصرف الجائز المباح الذي يؤدي في الغالب إلى ارتكاب تصرف محذور، وقيل في تعريفه أيضاً هو: منع الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ويتوقف المنع عند عامة أهل العلم بالأصول على طبيعة الذريعة، وقوة إفضائها إلى الفعل المحذور<sup>17</sup>.

#### 1.2 مصطلح (سدّ الذرائع) عند الأصوليين

قيل في تعريفه هو : حَسْمُ مادّة الوسائل دُفْعاً له؛ فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل؛ أي أن الفعل المباح إذا كان وسيلة إلى مفسدة يُمنع سدّاً لما يُفضي إليه، وقريب منه تعريف (سدّ الذريعة) بأنه : حَسْمُ مادّة وسائل الفساد دفعاً لها<sup>18</sup>، أما تعريف مصطلح الذرائع عند ابن عاشور فهي ما يُفضي إلى فساد؛ سواء قصد النَّاسُ به إفضاءه إلى فسادٍ أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة<sup>19</sup>.

إلى طرف الإصبع الوسطى..، ذرعتُ الثوبَ ذرعاً بالذراع، والذراع الساعدُ كُلُّهُ<sup>9</sup>، وذرعتُ الثوبَ بذراعي؛ وهي من طرف المرفق إلى طرف الوسطى ثم سمي بها العود المقيسُ بها<sup>10</sup>؛ من خلال ما تقدم يُستخلص أن: ذرع : تدلّ على الامتداد، والتحرّك إلى قدم، بينما الذراعُ فيعتبرُ : وسيلة قياسٍ للأطوال، و قد استعمل للدلالة على اتّساع الشيء (فيه معنى الامتداد) ، أو على غلبته (فيه معنى التحرك إلى قُدَم)، وقيل إنّ الذريعة هي الوسيلة، يقال تذرّع فلان بذرعية؛ أي توسّل، والجمع ذرائع، وهي كذلك السببُ إلى الشيء، يقال: فلانٌ ذريعتي إليك، أي سبي و وصلتي الذي أتسبب به إليك، قال ابن الأعرابي<sup>11</sup> متحدّثاً عن الموت:

وللمنية أسبابٌ تقرّ بها كما تقرب للوحشية الذرع<sup>12</sup>.

### 2.2 التطور الدلالي لمصطلح الذريعة

#### أولاً: الاشتقاق

وذلك باشتقاق معنى جديد لمصطلح جديد الظهور في المعاجم اللغوية (الإذراع) وهو كثرة الكلام

#### ثانياً: الاصطلاح

ويظهر في إطلاق مصطلح (ذرع) على العود المقاس به في قياس الأطوال.

وإطلاق مصطلح (الذرع) على طویل اللسان بالشر.

تطورت دلالة مصطلح (الذريعة) من ناقة يتسّر بها

رامي الصيّد إلى حلقة يُتعلّم فيها الرمي.

ثالثاً: الأمثال التي أطلقت فيها المصطلح في المعاجم

المدروسة:

أ. ضاق بهذا الأمر ذرعاً<sup>13</sup>.

## 3. ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

## 1.3 ترجمة ابن عاشور

الإمام محمد الطاهر ابن عاشور إمام من أئمة العلم والفقهاء والأصول واللغة، ولد بتونس سنة (1879م)، وتوفي بها سنة (1973م)، شاء المولى أن تتسع مسيرة حياته لأكثر من تسعة عقود، في فترة حافلة بالأحداث السياسية، والمستجدات التاريخية، زاخرة بالأنشطة المعرفية، والحركات الثقافية، والعلمية، مما أثر في تكوينه وصقل شخصيته، فنشأ في رحاب العلم، مزاولاً دور المعرفة، ومستقراً في أكناف أمهات الكتب، ناهلاً من مناهلها، ضابطاً لمعارفها، ووجه فكره نحو فكرة المقاصد، والعمل على تنزيلها، وتأصيلها، وتقريرها، وضبط قواعدها ومفاهيمها، أحدثت آراؤه نهضة في علوم الشريعة، والتفسير، والتربية، والتعليم، والإصلاح، وكان لها أثراً بالغاً في استمرار مدرسة "الزيتونة" في العطاء والريادة، كما تولى مناصب قيادية مرموقة في بلاده كالقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامعة الزيتونية، فضلاً عن التدريس بها، فكان أول من درّس كتاب الموافقات، وأول من درّس مقاصد الشريعة في الجامعة، وكان عضواً مراسلاً في مجمعي اللغة العربية بدمشق، والقاهرة، أما مدرسة الصادقية، فله بها إسهامات عظيمة في التفسير، وفي الأصول، وفي اللغة والأدب، وفي مقاصد الشريعة، التي انعقدت له الإمامة فيها، وارتبط اسمها به، واسمه بها، بفضل كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وكتابه (أصول النظام

الاجتماعي)، وغير ذلك من البحوث والمقالات والمحاضرات<sup>20</sup>.

## 2.3 كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية؛ كتاب ذو فائدة جليّة، ويعدّ أول كتاب مستقل يؤلف في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومؤلفه أول من نادى بأن تكون مقاصد الشريعة علماً يضمّ القواعد القطعية التي يتفق عليها الجميع، (طبع سنة 1947)؛ تتناول هذه الجزئية من الدراسة المرتكزات التالية:

## أ- غايات التأليف:

قصّد ابن عاشور من خلال تأليفه لكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، القضاء على الخلاف وتقريبه، وذلك من خلال تجاوز ما يحدث بين المختلفين في مسائل الشريعة من عُسر الاحتجاج؛ يقول ابن عاشور: "هذا كتابٌ قصدْتُ منه إلى إملاءٍ مباحث جليّة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفكّحين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار"<sup>21</sup>، كما هدف ابن عاشور من خلال تأليفه لكتابه إلى إثبات مرجعية المقاصد في الحكم؛ وذلك عن طريق الاستدلال عليها بمنهج سديد، فابن عاشور يبرهن على المقاصد لتكون مرجعاً ونبراساً عند اختلاف الأنظار، ووجهة يحتكم إليها عند تبدل الأعصار، إضافة إلى تبصير الناظرين في الشريعة من مسالك فقهها؛ تفسيراً لنصوصها، وتعليلاً لأحكامها، واستدلالاً عليها<sup>22</sup>، هذا من وجه، وهدف من وجه آخر إلى شحذ الهمم نحو إرساء منهج علمي

أرادَ به ما قابل التّرادف كما يناسب كلامه، فهو اصطلاح جديد؛ لأنّ التّرادف يقابله الاشتراك<sup>25</sup>.

## 2- معلم التخليص والتخصيص

ويدرك بيانُ هذا المعلم في تحديد ابن عاشور علاقة المصطلح الأصولي بالمصطلحات الأخرى؛ حتى يخلّص المصطلح ممّا يعلق فيه، ويخصّص نظره فيه؛ ففي تعليقه في مطلع الفصل التاسع في لحن الخطاب يصرح ابن عاشور بالتداخل اللفظي الذي نجم عنه اختلاف الاصطلاح، ثمّ يختم بالمعنى المستفاد لمصطلح دلالة الاقتضاء، يقول ابن عاشور: "هاته الألفاظ التي عدّها المصنّف متداخلة، وأوجب ذلك اختلاف الاصطلاح، والذي يعرض لنا نظرًا لاصطلاح المتأخرين أن المستفاد من اللفظ غير المدلول عليه وضعاً إن كان مدلولاً عليه [عليه] عقلاً من غير استناد إلى اللفظ؛ فهي دلالة الاقتضاء"<sup>26</sup>.

## 4. المصطلح الأصولي سد الذرائع عند ابن

عاشور

### 1.4 الدراسة النصية لمصطلح (سد الذرائع) عند

ابن عاشور

تعرض هذه الدراسة لمصطلح (سد الذرائع) عند ابن عاشور في القضايا العلمية على الترتيب من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولاً: مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية

ذُكر مصطلح (سد ذريعة الفساد) في سياق الحديث عن الدلالة المقاصدية الخفية في تحريم الخمر؛ سداً لذريعة فساد العقل، أمّا الدلالة الظاهرة فهي حفظ العقل<sup>27</sup>.

قائم على الإنصاف، ونبذ التعصّب، يتدرّب وفقه الفقيه<sup>23</sup>، كما دعا إلى ضرورة استقلالية علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه<sup>24</sup>.

## 3.3 القيمة العلمية لكتاب مقاصد الشريعة

الإسلامية

يحتلّ كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور قيمة علمية واسعة، جعلته واسطةً بين التصانيف التراثية، والمصنّفات المعاصرة، كما فتح به باب مهم في طرق تلبية احتياجات المسلمين، وتحقيق المقاصد الشرعية من التشريع، إضافة إلى ما تميّزت به مباحثه من تأهيل في جانب فقه المعاملات المالية، وعللها، وجانب الأفضية والشهادات، ومقاصدها، كما انفرد هذا التأليف بعرض مباحث هامة من بينها: مسألة استقلالية المقاصد، ومسألة قطعية أصول الفقه، ومسألة تقسيم المقاصد الشرعية، إضافة إلى تميّزه بالتفصيل والتأصيل والتدليل والتعليل.

## 4.3 معالم الفكر الأصولي عند ابن عاشور

### 1- معلم الضبط والتحديد

ويتجلّى بيانه في تأثر ابن عاشور تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق في إيجاد معانٍ ضابطة محدّدة للمصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول؛ وهذا يُلاحظ جلياً في استعماله، يقول ابن عاشور معقّباً على قول القرابي في إطلاقه لمصطلح التباين: "إن أراد بالتباين مصطلح المناطقة، والنسبة العقلية بين الكلّيين؛ أي تُفارقهما تفارقاً كلياً مثل: الإنسان والفرس، إذ لا شيء من أحدهما بصادقٍ عليه الآخر، لم يصحّ قوله..، وإن

ثانياً: أنواع المصلحة المقصودة من الشارع

وجاء ذكره في أفنان تعرّض ابن عاشور للمسائل العلمية التالية:

### 1- ما يكمل الضّروري:

ذكر المصطلح في سياق الحديث عن حفظ الكليات الخمس، أثناء تعرّض المصنّف إلى حفظ الأعراض، وذكر مصطلح (سدّ بعض ذرائع الفساد) كمكمل من مكملات الضّروري<sup>28</sup>.

### 2- ما يكون من الحاجي:

ذكر مصطلح (سدّ الذريعة) في سياق الحديث عن تعليل إخراج بعض أحكام البيوع من قسم الضّروري؛ كبيوع الآجال المحظورة لأجل سدّ الذريعة<sup>29</sup>.

### 3- ما يكون من التحسيني:

ذكر مصطلح (سدّ ذريعة الفساد) من قبيل التحسيني؛ لأن سدّ ذريعة الفساد أحسن من انتظار التورّط فيه<sup>30</sup>.

إضافة إلى أن ابن عاشور قد خصّص لمصطلح سدّ الذرائع مجالاً دراسياً خاصاً في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تطرّق فيه إلى عرض ماهيته عند الفقهاء، وذلك عند قوله: ذكر لقب هذا المركب في اصطلاح الفقهاء؛ لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر<sup>31</sup>، وهي في ذاتها لا فساد فيها<sup>32</sup>.

### 2.4 أقسام (الذريعة) عند ابن عاشور

أ. قسم يكون الفساد من خاصّة ماهيته: وهو من أصول التشريع في الشريعة، وعليه بنيت كثير من

الأحكام المنصوصة مثل: تحريم الخمر، وهذا القسم هو أصل القياس.

ب. قسم يتخلّف مآله إلى الفساد تخلّفا قليلاً أو كثيراً، وهذا القسم بعضه كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل: منع بيع الطعام قبل قبضه، وهذا القسم يتجلّى فيه القياس ويخفى.

و جعل الضّابط في ذلك كله مراعاة ذلك كلّ مرجعه إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد<sup>33</sup>.

### 2.4 مصطلح (سدّ الذرائع) عند ابن عاشور

أ. تكرر مصطلح سدّ الذرائع في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور ثلاثة وأربعين (43) مرة، بألفاظ متعدّدة؛ جاءت كالتالي: سدّ الذرائع، سدّ الذريعة، سدّ ذرائع الفساد، فتح الذرائع، الذريعة، الذرائع، سدّ الحاجة، سدّ الثّغور.

ب. يمكن تصنيف المعاني الدلالية التي تناولت مصطلح سدّ الذرائع على مستويات متعدّدة تؤثّر في البعد الاستيعابي لمصطلح سدّ الذرائع، فمنع الفعل الذي يكون أدواؤه إلى المفسدة متحقّقاً من قبيل سدّ الذرائع عند ابن عاشور<sup>34</sup>، وإبطال الأعمال الآيلة إلى فساد معتبر، وإن كانت في ذاتها لا مفسدة فيها، نوع من سدّ الذرائع<sup>35</sup>، كما يرى ابن عاشور أن مقصد سدّ الذرائع مقصد تشريعي عظيم، استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها، فله في الشريعة ثلاثة مظاهر<sup>36</sup>.

## 2.4 ضابط (سد الذرائع)

الذين يُنظِّرون لقاعدة الذرائع لا يميزون التوسع في سدّها؛ لأنّ التوسّع فيه يؤدي إلى إيقاع الأمة في الحرج، وفي هذا إحلال بأصل شرعي آخر مهم هو " رفع الحرج"؛ وعليه فلا يجوز الإفتاء بناءً على سدّ الذرائع مطلقاً مهما كانت؛ بل لا بد من تحقق مناط السدّ والمنع، وقد نصّ على ذلك عدد من العلماء والباحثين، ومن نصوصهم في ذلك، يمكن ضبط قاعدة المنع في الذرائع، من خلال الشروط والقيود التالية:

1- أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة. فالمعول عليه في المنع: ما يترتب على الفعل من المفاسد في مجرى العادة، أو ما يقصد به في العرف؛ وإن لم يثبت قصد خاص من الفاعل، بل وإن ثبت القصد الحسن والنية الخالصة، كما في مسألة سبّ آلهة الكفار.

2- أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه؛ فالفعل الذي يتضمن تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة لا يمنع - وإن كان ذريعةً إلى تفويت مصلحة أو تحصيل مفسدة من جهة أخرى - إذا كانت المصلحة التي يجلبها الفعل راجحة على المفسدة التي تنشأ عنه، أو كانت المفسدة التي تندفع به، راجحة على المصلحة التي تفوت به.

3- أن يكون إفضاء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة مقطوعاً به، أو كثيراً غالباً بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إليها؛ أو أن تتعلق المفسدة فيه بمحظور خطير،

يقتضي الاحتياط من المجتهد درء المفسدة فيه، ولو لم يكن إفضاؤها إلى المفسدة كثيراً.

4- أن لا يكون سد الذريعة شاملاً عاماً لكل صور المحكوم فيه وكل أحواله؛ بل بالقدر الذي تدرأ فيه المفسدة، وإذا زالت الخشية زال الحظر<sup>37</sup>.

## 3.4 (سد الذرائع) عند المالكية

سد الذرائع من الأصول المهمة في مذهب مالك وهو أكثر المذاهب اعتماداً على رعاية مصالح الناس، وليست الذريعة إلا تطبيقاً عملياً من تطبيقات العمل بالمصلحة، ويعتبر مالك أن سد الذرائع هو سد وسائل الفساد، فكل ما يؤدي إلى الفساد غالباً فهو ممنوع من غير تقييد بكون ذلك الفساد قد نص عليه بنص خاص أو كان داخلاً في النهي عن الضرر والضرار، والذرائع ينظر فيها إلى نتائجها فإن كانت فساداً وجب منعها وإن كانت مصلحة وجب الأخذ بها<sup>38</sup>.

## 4.4 شواهد (سد الذرائع) عند المالكية

أولاً: منعهم للعقود أن تتخذ ذريعة إلى أكل الربا ومن ذلك<sup>39</sup>:

قال صاحب الشرح الكبيرة: ومنع عند مالك ومن تبعه للتهمة؛ أي لأجل ظن قصد ما منع شرعاً سدا للذريعة ما - أي بيع جائز في الظاهر كشر قصده أي قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع.

ثانياً: منعهم لكل ما هو ذريعة إلى الإثم من باب التعاون عليه ومن ذلك:

2- يُحتاج إلى المصالح في ما جدّ من النّوازل والمستجدّات التي لم يكن لها حكم منصوص عليه.

3- دعا ابن عاشور إلى ضرورة تطوير فكرة التأليف في مقاصد الشريعة الإسلامية حتى تصل إلى تأسيس علم جديد تجمع فيه أشرف معادن مدارك الفقه والنّظر.

4- يؤسّس ابن عاشور منهجاً لدراسة القواعد الأصولية في علم المقاصد، ينطلق به من الجزئيات وصولاً إلى الكلّيات؛ فمثلاً: في طرح ابن عاشور لمقصد وضع أصول نظام الحكومة الإسلامية، وإقامة الخلفاء، ينطلق ابن عاشور من القاعدة الأصولية (النهي يقتضي الفساد)، ثمّ يعرض المقصد الكلّي العام: المحافظة على الأحكام الشرعية، ثمّ يبيّن وسيلة تطبيق هذا المقصد وهي: إقامة الأمناء والورعّة.

5- لا ينبغي للأمة أن تتساهل في تفريط مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنّ الاسترسال في ذلك يتسرّى فيهم إلى إضاعة معظم كليّات وأساسيات الشريعة الإسلامية، كما أنّ المقاصد ليست بدائل عن الشريعة يقصد في الكتابة فيها تفكيك الشريعة، فالأساس من علم المقاصد دعم الشريعة، والبحث في روح الشريعة بعد مسح الفقيه أجزاء كثيرة منها.

6- انتخب ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية منهج الدراسة المصطلحية بالتدقيق في المصطلح الأصولي، وإعادة طرحه وانتخابه وفق ما يقتضيه المنهج بنظرة تطويرية جديدة في الطرح.

7- ينطلق النّظر الأصوليُّ مطلقاً في بناء الدلالة من

أميرين اثنين:

1- منع بيع العصير لمن يتخذة خمراً لما فيه من المعاونة على الإثم، قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: 2] ولو وقع البيع فهو باطل إن علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، وإن كان الأمر محتملاً كأن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يصنع الخل والخمر معا ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، صح ذلك.

والخلاصة: أنّ (سدّ الذرائع) طريق وقاعدة راسخة من قواعد التشريع وطرق الاستدلال الشرعي المعتمد، إذا توافرت فيه شروط العمل به.

ولما كانت هذه القاعدة طريقاً حازماً في الحفاظ على جمى الأحكام، و عقبه عسيرة المنفذ، لمن رام الوصول للباطل من بوابات الشّرع - تضحّر منها أهل الباطل وحاول القدح فيها المحرومون بما من ترويح الشبهات والاستمتاع بالشهوات.

وثمة ملاحظة مهمّة تجيب على المتسائلين عن كثرة الفتوى بسدّ الذرائع وهي: أنّه كلّما كثر الفساد في الناس، كلّما كثرت الفتوى بسدّ الذرائع، وهكذا الشأن في القضايا العامة، وأمور الولاية: كلما وسد الأمر إلى غير أهله أو إلى من يشيع بين الناس اتّهامهم بالسوء، كلّما كثرت الفتوى بسدّ الذرائع، والعكس بالعكس.

#### رابعاً: النتائج

1- مقاصد الشريعة الإسلامية هي رؤية للمعرفة الشرعية النّاتجة من استقراء الفقيه لمعاني وكليّات الشريعة الإسلامية.

المحظورة لأجل سدّ الذريعة، وقد يكون سدّ ذريعة الفساد من قبيل التحسيني.

### خامساً التوصيات

(1)- ضرورة العناية بالدراسة المصطلحية، وتفعيلها في الجانب الأصولي للمساهمة في تحديد المعارف المصطلحية في الدراسة الأصولية، وضبطها أكثر، والعمل على تفعيل المدرسة المقاصدية وتأسيس منهجها.

(2)- العمل على تطوير دراسة المصطلح الأصولي والتّحديد في الجانب الأصولي، والمقاصدي؛ وتخصيص فرقة بحث من فرق المخابر العلمية لدراسة المصطلح الأصولي، وتكوين اللجنة الأولى في الدراسة المصطلحية الجامعة بين التخصص اللغوي، والفقهية، والمقاصدي، وتخصص علم الاجتماع، حتى تكون دراسة قيمة استشرافية حاملة للجمع، رافعة لواء الاجتهاد والتّحدي.

(3)- ضرورة استئناف الاجتهاد المقاصدي، وإعماله، في الاجتهاد الفقهي لتطوير المعرفة الإسلامية، والاستئناف الحضاري الذي من تجلياته الدّعوة إلى إصلاح الأمة، والنهوض بالتعليم إلى أرقى مستوياته، لأنّ آية المنهج المقاصدي هي التي فتحت أمام ابن عاشور آفاق التفكير، وأوضحت له مرتكزات التّغير، ومعالم التّنظير بحسن المعاملة في التّغيير.

أولهما: التّحديد الدّقيق لمدارك الأحكام؛ فالأحكام تُتلّق من الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - قرآنًا وسنةً هي: أقول أو أفعال أو تقارير، وبذلك تنقسم دلالات الأحكام من حيث طبيعتها إلى أقسام ثلاثة: "دلالة اللفظ"، "دلالة الفعل"، "دلالة التّقرير".

ثانيهما: العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ فنصوص الشريعة محلّ استخلاص الأحكام، وتحديد نوعية التكليف ومرتبته، ترجع إلى كلام هو ألفاظ كان قولاً للشّارع أو رواية لفعله أو تقريره، ومدلول الألفاظ مفردة أو مركبة هو المعنى، والمعنى من العناية، وتعني قصد المتكلّم، ومراده؛ وهو المفهوم.

(8)- الدّراسة المصطلحية للمصطلحات الأصولية ضربٌ من الدّرس العلمي للمصطلح الأصولي؛ وفق منهج خاصّ، يسبر تشكّلات المصطلح اللغوية، وتطوّره الدّلالي، ويحاصر دلالاته؛ بهدف تبين وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات الأصولية.

(9)- سدّ الدّرائع أصلٌ أكثر المالكية في الاستدلال به، وقاعدة أصولية عليها قوام المقاصد والمصالح، لقيامها على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، والتوسّل بها للمقاصد الحقيقية التي تكتنزها الذريعة التي يتدرّع بها المكلف.

(10)- سدّ بعض ذرائع الفساد إن كانت متعلّقة بحرم مصلحة ضرورية يكون مكّماً من مكّمات الضروري، وقد يكون سدّ الذريعة من قبيل الحاجي؛ كبيع الآجال

## سادساً: المراجع المعتمدة في البحث

(9)- الشاهد البوشيخي، مصطلحات التقدير العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، قضايا ونماذج، دار الغرب، بيروت، ط1

(10)- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له وراجعته: محمد رواس قلنجي، دمشق، دار الفكر، ط1، 2000م-1420هـ، دمشق، دار الفكر

(11)- قاسم طه السارة، مبادئ علم المصطلحات، دار السلام، ط1، 1438هـ-2017م

(12)- الرّيسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط3، 2010

(13)- القراني؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، دط، 1424هـ-2004م.

(14)- محمد فتحي محمد العتري، التّجديد في علم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1439هـ-2018م.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> ينظر؛ ابن منظور، لسان العرب، دار الجليل، بيروت، 1988م، ص462
- <sup>2</sup> ينظر؛ قاسم طه السارة، مبادئ علم المصطلحات، دار السلام، ط1، 1438هـ-2017م، ص16
- <sup>3</sup> ينظر؛ الشاهد البوشيخي، مصطلحات التقدير العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين، قضايا ونماذج، دار الغرب، بيروت، ط1، ص7
- <sup>4</sup> ينظر؛ مبادئ علم المصطلحات، مرجع سابق، ص17
- <sup>5</sup> يرجع؛ الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، ط3، 2004م، ص15 وما بعدها
- <sup>6</sup> مكانة المصطلح القرآني في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص157
- <sup>7</sup> ينظر؛ محمد فتحي محمد العتري، التّجديد في علم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1439هـ-2018م، ص284
- <sup>8</sup> معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص350
- <sup>9</sup> كتاب العين، مرجع سابق، ص98
- <sup>10</sup> ينظر؛ أساس البلاغة، مرجع سابق، ج1، ص311

(1)- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م

(2)- ابن تيمية، تقي الدين (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1987م

(3)- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م،

(4)- ابن منظور، لسان العرب، دار الجليل، بيروت، 1988م

(5)- إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط1، 2005م

(6)- بلقاسم غالي، من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم؛ محمد الطاهر ابن عاشور، دار ابن حزم، بيروت، 1996

(7)- ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات الممهّدة، تح: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.

(8)- الرّيسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط3، 2010.

عن ما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة"، ينظر: ابن تيمية، تقي الدين (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، نج: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1987م، ج6، ص172-173

<sup>32</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص335

<sup>33</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص334-338

<sup>34</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص146

<sup>35</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص335

<sup>36</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص337-338

<sup>37</sup> ينظر؛ مقال: سعد بن مطر العتي، قاعدة سد الذرائع، ص5، مخطوط

<sup>38</sup> مجموعة من المؤلفين، كتاب مجلة الفقه الإسلامي، لتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمجلة، ج9، ص562

<sup>39</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج9، ص284

<sup>11</sup> هو محمد ابن زياد المعروف بابن الأعرابي؛ أبو عبد الله الكوفي (ت231هـ)، لغوي نحوي، رواية لأشعار القبائل، نسابه، أخذ عن الكسائي، وابن السكيت، وثعلب وغيرهم، وعنه أخذ الأصمعي، خلف عدة كتب من بينها كتاب النوادر، ومعاني الشعر، وتاريخ القبائل، ينظر: عمر رضا، معجم المؤلفين، ج10، ص11

<sup>12</sup> ينظر؛ ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص451، 452

<sup>13</sup> ينظر؛ معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص350

<sup>14</sup> ينظر؛ أساس البلاغة، مرجع سابق، ج1، ص312

<sup>15</sup> ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات للمهددات، نج: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص39

<sup>16</sup> ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج2، ص331، وينظر أيضا: سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له وراجعه: محمد رواس قلنجي، دمشق، دار الفكر، ط1، 2000م-1420هـ، دمشق، دار الفكر، ص231

<sup>17</sup> المرجع نفسه، ص231

<sup>18</sup> ينظر؛ القرافي؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار الموصول، دار الفكر، دط، 1424هـ-2004م، ص353

<sup>19</sup> جعل لقب سدّ الذرائع لخصوص سدّ ذرائع الفساد؛ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص340

<sup>20</sup> ينظر؛ إيداد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور علامة الفقه وأصوله، والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، ط1، 2005م، ص30-39، ينظر؛ بلقاسم غالي، من أعلام الزيتونة: شيخ الجامع الأعظم؛ محمد الطاهر ابن عاشور، دار ابن حزم، بيروت، 1996، ص17-18، ينظر؛ حسين المرعوي، من أجل ترجمة متكاملة لحياة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، مجلة الهداية، عدد6، 1999، ص54-55، ينظر؛ الزيسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، ط3، 2010، ص94 إلى ص96

<sup>21</sup> ينظر؛ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، نج: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ج3، ص5

<sup>22</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص6

<sup>23</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص6

<sup>24</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص22

<sup>25</sup> التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، مرجع سابق، ج1، ص34

<sup>26</sup> المرجع السابق، ج1، ص54

<sup>27</sup> ينظر؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص145

<sup>28</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص242

<sup>29</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص242

<sup>30</sup> ينظر؛ المرجع نفسه، ج3، ص244

<sup>31</sup> وإلى هذا المعنى أشار ابن تيمية في ذكره لتعريف مصطلح سدّ الذرائع فقال: "والذريعة ما كانت وسيلة وطريقة للشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة

